

وانصوبه ابن الحبيب لكنه منقوب والاني لو خول الزوج
بها ولا يفي الوصي الى الخول ولا يمتيز هذا البلوغ
بالاثبات وقولنا المحقق احتج بنا به عن الحسن
المشكك فانه لا يخرج من احسانه مادام مشككاً
قررنا من ان الرعا الخول غير معتبر بخلاف وصوب
المفتة علي الاب فتعتبر علي معنى التشبيه في كلام
المولود ولو ائمة عتق ولها ربي ان الامة اذا كانت
متزوجة حر فطلقها وحرها من ولد اعتقه سيده فان
حضانة الامة قال ما كره اذا اعتق ولوالامة وزوجها
حر فطلقها في الحضانة ولو لها الا ان نياح فتظن
لي غير بطلان الاب احق به او يريد الاب انتقالا الي
غير ولد الام فله اخره وبعبارة ابي ولو كانت الامة
متزوجة عتق ولها فله الحضانة وسوا كان ابوه
حر ام لا وفرضه في البرودة في الاب الحر لانه الموهوم
ويجب علي قوله عتق وكذا لو فرغ توهم ان الامة لا
تضمن الجور استار المولود بقوله او ام ولد لي ان ام الولد
له الحضانة وكذا من سيدها اذا اعتقها او عتقت
بجونه فالحجب لي ان ولد الامة اذا اعتق وكان من
زوجها فله الحضانة واولي اذا لم يعتق كذا لو ام
الولد من زوجها وليه بعتق واما ولو من سيدها فلها
حضانة اذا اعتق او ماتت بغيرها لكن اذ امان لم يد
ام الولد ببارت حرة فليس فيه حجب رقيقاً فلما
يؤجر فيه المنع وقوله ولو ائمة عتق ولها قال ابن
غرفة قلت هذا ان لم يتسرها السيد انتهى وعل
المراد بالشر الوصي لا الخاذها الموطي **و** للاب

تفاهه

تفاهه واديه وبعثه المكتسب **و** ابي والولي تفاهد
المحفوظ واديه وبعثه المعلن اعلم من كونه ابا وذكر
الولي حسن بل حصله ان اللاب الفيا جميع اموره
وتحتته في داره وديره لمام وان البنات تزف
من بيت اجدان لم يردن الاب يذكر ائمة والمراد
بالاب الناد **ب** ثم امها ترجية الام **و** ربي
المستحق للحضانة بمرام الطفل اذا تزوجت او
حصل لها وجه سقط حرة ام امه لان شفقتها على
ولادتها كما تشفقها عليه وقدرت ان العتق
للحضانة والمستحق لهما من كانت شفقتهم علي
الطفل اقوي من شفقة غيره مشهور المراد ان
قرابات الام اشفق علي الطفل من قرابات الاب
لمعري ام الطفل وامها فانه متفق عليهما انهما
اشفق علي الطفل من قرابات الاب فان لم يكن
المحسوب حرة من قبل امه او كانت وسقطت
حضانة فان الحقة في حضانة تنتقل الي حرة
امه وكلامه يومه قصر على حرة الام دينة
وليس كذا فكان الولي اب يقول يتم الحرة للام ابي
تم الحرة من حمة الام فيتم حمة الزور ورجية
الراثة لكن حمة الالاب مقدمه علي حمة
الزور ان انفردت بالسكنى عن ام سقطت حضانة
و الحرة في العتق بمود علي حمة حرة الطفل
وعلي حرة امه والمعنى ان كلامها لا تشفق
لحضانة الا بشرط انفرادها في السكنى بالطفل
عن ام سقطت حضانة بالتزويج او غيره وذكر